ثم ان ما مر من روايه بن الميثم الداله على رجوع الناس الا الحسن و الحسين عليهما السلام يزيد فى نقل الكلينى قَالَ وَ انْصَرَفَ فِيمَنِ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)

و لذا اشكل بعضهم فى افاده التوبه فى جواز اجراء الحد اذ من البعيد ان الجماعه عليهم موجب الحد و لم يتوبوا خصوصا مع كون ابن الامام فيهم

ثم انه قيل بان حرمه الرمى على من عليه الحد خاص بما اذا ثبت الحد بالاقرار و اما الثابت بالبينه فلا اذ من الواجب بدء الرمى بالشهود و لعلهم ممن عليه الحد

و اجاب بعض ان الكلام عام و المورد خاص فاما يجبهم التوبه لان التوبه محلل لهم للرمى و مع عدم التوبه فتسلب العداله و لا يثبت الزنى على ان النسبه بين ادله البدء و لزوم الخلو عن موجب الحد عموم من وجه فيتعارضان فاما يسقط فيه الخلو او البدء و لاوجه لتقدم البدء على الخلو

مسألة ۶ إذا أريد رجمه يأمره الإمام عليه السلام أو الحاكم أن يغتسل غسل الميت بماء السدر ثم ماء الكافور ثم القراح، ثم يكفن كتكفين الميت يلبس جميع قطعه و يحنط قبل قتله كحنوط الميت، ثم يرجم فيصلى عليه و يدفن بلا تغسيل فى قبور المسلمين، و لا يلزم غسل الدم من كفنه، و لو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، و نية الغسل من المأمور، و الأحوط نية الآمر أيضا.

كل ذلک للروايه اما الغسل و الكفن اللازم منه التحنيط فروايه مسمع الكردين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ(واقفى ضعيف) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(غال ضعيف) عَنْ مِسْمَعٍ كُرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ (يُغَسَّلَانِ وَ يُحَنَّطَانِ) وَ يَلْبَسَانِ الْكَفَنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ وَ يُحَنَّطُ وَ يَلْبَسُ الْكَفَنَ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ (وسائل۲ص ۵۱۴)

و السند و ان كان ضعيفا الا ان المشهور عمل به و افتى به فينجبر ضعفه و يؤيد بما فى مرفوعه احمد بن محمد بن خالد حيث جاء فيهافَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ

فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَقَدْ صَبَرَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ

و كذا بما نقله العامه عن النبى صلى الله عليه و آله فى الجهنيه

و اما الدفن فى مقابر المسلمين فلما فى روايه ابى مريم فى امراه اتت و اقرت فانهم رموها حَتّى قَضَتْ فَقَالُوا لَهُ قَدْ مَاتَتْ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَى أَوْلِيَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهَا كَمَا يَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ

و اما عدم تعويض الكفن و لو مع التلطخ بالدم فانه يستفاد من روايه المسمع حيث اكتفى بالصلاه بعد الرجم مع ان الرجم عاده يوجب التلطخ و كذا حدوث الحدث مضافا الى عدم الاطلاع عاده على الحدوث اذ بعد الرجم هو فى الكفن

و لازم قولهم انه يدفن فى الكفن و لو مع انحداره بالاحجار و ظهر جسده فلايحتاج الى التكفين لاطلاق الروايه

و انت خبير بان دليل التكفين و وجوب كون الكفن طاهرا مطلق بالنسبه الى المرجوم و غيره فتخصيصه بمثل روايه الكردين و غيره من الضعاف و المرسلات مشكل و الانجبار بعمل الاصحاب ايضا لايروم اليه بعض الفقهاء الا انهم ايضا افتوا بمقتضى روايه الكردين و وجهه ان المساله على ما قيل كثير الابتلاء فى المقتص منه و لم يرد فيه تكفين المقتص منه شىء خاص فيعلم بان المساله بما يحتوى عليه روايه الكردين هو المعمول بها فى زمن النبى صلى الله عليه و آله

و تما النيه فالظاهر ان المغتسل نفس المرجوم فلايحتاج الى نيه غيره فلاوجه له

نعم يقع السؤال فى ان الكفن يربط على الميت و مع الربط كيف ينقل الى الحفره فلعل المراد من الغسل اغتساله و تحنيطه و تكفينه بمعنى ان يعمل معه معامله الميت فح ينوى الغاسل و الامر ايضا و مع عدم ذلک فلا دليل على نيه الامر و ما قيل من شده الاتصال بالامر لانه يامر بالغسل فكما ترى